اللام في العلم للعهد اعني المنطق لا العلم المذكور في صدر
الكتاب المعرف بحصول الصورة دون الجنس اعني
رسم العلم المدون مطلقا فكانه قال ان المقصود هو سبب
ايراد رسم العلم المذكور في شروع التقسيم في صدر
الكتاب ولا ايراد رسم المنطق العلم المدون مطلقا
لان ما جعل من جملة المقدمة في هذه الرسالة هنا
لا ذلك ولا ذاك حيث طرف الموقوع المقدم في نظم
الكلام ههنا اي رسم المنطق الواقع حيث قال اولا ايراد
في قوله ايراد رسم العلم عليها في بعض النسخ ويحتمل
ان يكون للتعليل والمراد بمفتتح الكلام اي مراد الشارح
في هذا المقام دون معناه مطلقا اسما وحيث وقع ولعل
هذا اشارة الى دفع الخدشة الناشئة من قوله حيث قال
ورسموه بان هذا الرسم هنا ليس مفتتح الكلام بل في
اثناء الكلام وما وقع في المفتتح رسم العلم الواقع في شروع
التقسيم او الى دفع المناقشة الناشئة من لفظ في في قوله
في مفتتح بان مفتتح الشيء اوله وهو امر بسيط لا يقبل التجزئة
فلفظ في يدل على انه متجزئ وذو اجزاء فحاصل الجواب ان

المراد

المراد بالمفتتح ههنا الاشياء في لا الحقيقي او العرفي في اثناء
المقدمة قبل الشروع ان يقول في اوايل الكتاب قبل الشروع
في المقصود وحدها انه لا وجه لقوله فكانه قال لان مفتتح
الكلام عبارة عنه فلما قال مفتتح الكلام فقد قال في اوا
يل الكتاب فلا وجه لكان وفيه ان التشبيه يجوز ان
يكون بالنظر الى العبارة وايضا ان في لفظ اثناء المقدمة
فايدة ليس في اوايل الكتاب كما لا يخفى فكانه والظاهر
ان الكاف للتشبيه ويحتمل ان يكون للظن واعلم ان هذا
متفرع على مجموع ما ذكر من قوله او اجيب قوله في
المراد بمفتتح دون الاخير وحاصله انه
لا خلل [illegible] في هذه العبارة ولا خلل فيما قال
الشارح اذ هو حال عبارة الشارح وحاصلها ولجاجه عن
هذا او الظاهر انه جواب عن المنع بتغيير الدليل فيحتمل
ان يكون جوابا للتحرير وتعيين المدعي ولا يمكن تحصيله
الا في الخاص او للخفي انه لا تحقق للعام الا في ضمن
الخاص هنا في الوجود الخارجي واما في وجود الذهني
قد توجد العام بدون الخاص كما اذا تصورنا الحيوان

غير هو هو مثل ما بينا في الماهيات الحقيقية واما في الماهيات الا
الاضافية فلان [illegible] الاضافية فلا يكون الاضافية كما
للطلاب الحسن [illegible] العالمة الاضافيات واعلم ان
هذا حكم من احكام [illegible] ولا [illegible] المساواة بمعنى ان كل
ذاتي [illegible] غير عكس كلي كما [illegible] فانه [illegible] ليس
بذاتي اه غاية المنطق العصمة والمناسب ان يقال اذ
غاية المنطق [illegible] ان العصمة [illegible]
[illegible] ان المجموع صفة المنطق وان لم يكن العصمة
المضاف [illegible] حاصل [illegible]
المعنى بان [illegible] وان كان [illegible] صفة القائم لكن المجموع صفة اللفظ
فكان [illegible] في فساده كما بين [illegible]
المطلق فالجواب ان اسناد العصمة الى [illegible] من قبيل
الاسناد الى الشرط مثل اسناد المنع [illegible]
[illegible] الجزئي والكلي [illegible] في العصمة هو المنطق [illegible]
[illegible] بشرط [illegible] الشيء فيكون خارجا عنه
هنا في العلوم الالية واما في العلوم الغير الالية [illegible] عليها
انفسها [illegible] وهي [illegible]

حق

من الفائدة جمع مسائله على حدة في المصنفات والمراد بقوله
مسائله ذلك العلم [illegible] ان الالف واللام في العلم اما للجنس
او للاستغراق او للعهد وعلى كل [illegible]
[illegible] ان اللام للجنس [illegible]
الشيء [illegible] العلوم [illegible]
الافكار [illegible] يكون [illegible] كل علم مسائل ذلك العلم [illegible]
في الماهيات [illegible] المفهومات [illegible]
[illegible] العلوم من الماهيات [illegible]
على ان [illegible] في المسائل المستخرجة [illegible]
العلم [illegible] لفظ العلم بالنية كالفقه فانه [illegible] المحمولات
المتعلقة بقول المكلف من حيث الوجوب والحرمة والصحة
والفساد سواء خرج من القوة الى الفعل [illegible] من الا
اذ لم يخرج اصلا وكذا المحمولات لو لوحظ اجمالا ووضع اسم
[illegible] بان يقال جميع المحمولات المتعلقة بفعل المكلف من
الصحة والفساد والوجوب والحل والحرمة فهو المسمى بالفقه
وكذا الحال في سائر العلوم [illegible] اجمال جميع الا
المتعلقة بالكلم من حيث الاعراب والبناء فهو المسمى بالنحو

[illegible] الشروع فهو ظاهر لان العلم [illegible]

على التصريح بان معناه كذا هذا هو الضابط في معرفة
مركب القضايا الاتحاد من المركبات الممكنة الخاصة فلابد
من التعرض بالامكان الخاص ليتم الضابط لانا نقول
الامكان الخاص هو لا ضرورة الايجاب والاضرورة
السلب واعلم ان في عبارة المصنف غلطا على ما قلنا
مختلفين ولم يتعدم الجزء في هذا الضابط
ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة والضرورة للاضرورة
الى ممكنة عامة موافقتي الكيفية بالمعنى الكيفية المقصد المقيدة
فيهما فالعبارة الصحيحة هو الضابط ان اللادوام واللا
اشارة الى مطلقة عامة وممكنة عامة موافقة الكيفية
مخالفة للقضية المقيدة بهما ولما قال اللادوام اشارة
الخ على هذا لا يكون معنى اللادوام اطلاق السلب
بالفعل بل اجمالي ولو فصل صار اطلاق السلب وانهما
اللادوام واللاضرورة على هذا ان يكون صريح الفعلية
والامكان العام ليس معناها المطلقة العامة والممكنة
العامة فانهما اللادوام واللاضرورة اشارة الى اللوازمهما
في الممكنة لا انها اجمالهما الكيف فيهما في القضيتين الكلية

الدوام